

كتاب المساجد

❁ مسألة:

في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة» وفي رواية: «بيتاً مثله» يحتمل أن معناه: بيتاً فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا، ويحتمل أنه مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها من صفات الفضل فمعلوم كثرتها، وأنها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

❁ سؤال:

أكل الخبز والطبخ والفاكهة وغير ذلك في المسجد هل هو جائز وهل يمنع منه؟

جواب: هو جائز ولا يمنع منه، لكن له أن يسط شيئاً ويصون المسجد ويحترز من سقوط الفتات والفاكهة وغيرها في المسجد، وهذا الذي ذكرناه فيما ليس له رائحة كريهة كالثوم والبصل والكراث والطبخ الذي ليس فيه شيء من رائحة ذلك ونحوه، فإن كان فيه شيء من ذلك فيكره أكله في المسجد.

ويمنع أكله من المسجد حتى يذهب ريحه، فإن دخل المسجد أخرج منه للحديث الصحيح المشهور في ذلك، هذا كله مع وجود الرائحة فإن ماتت رائحته بالطبخ لم يمنع أكله من المسجد، ويجوز أكله في المسجد، والله أعلم.

❁ سؤال:

مقبرة مسبلة للمسلمين بنى إنسان فيها مسجداً وجعل فيه محراباً، هل يجوز ذلك؟ وهل يجب هدمه؟
جواب: لا يجوز له ذلك ويجب هدمه.

❁ سؤال:

مسجد فيه قناة تحت الأرض يجري الماء فيها إلى أماكن كثيرة. وفيها مكان تصلح منه القناة بوضع الزبل وغيره، ولم يعلم هل القناة عمرت قبل المسجد أم بعده، لكن الظاهر أن القناة عمرت قبل المسجد، هل لمتولي المسجد منعهم من ذلك أم لا؟

أجاب رضي الله تعالى عنه: ليس له تغييره والحالة هذه، والله تعالى أعلم. ولا المنع من إدخال الزبل على الوجه المذكور، ولا تكاليف أصحاب الماء البينة المذكورة بل يكفي استمرار الانتفاع حتى يثبت أنه عدوان والله أعلم. كتبه عنه.